قيام المؤتمر الشعبي العام أثرى الحياة السياسية وأمن إعادة تحقيق الوحدة والديمقراطية

سر الحقائق الخمس التي مكّنت الرئيس من قيادة الوطن نحو مستقبل افضل

■ ينظر البعض الى يوم ١٧ يوليو ١٩٧٨م- وهي مناسبة انتخاب فخامة الأخ علي عبدالله صالح رئيساً للجمهورية- الى كونها ترسيخاً لقيم ما قبل الوحدة، ولا تمت بصلة الى اليمن الموحد الذي انطلقت مسيرته في ٢٢ مايو ١٩٩٠م.ونظرة كهذه تعكس حالة من السطحية وتمترس أصحابها في مواقف هدفها الأول والأخير المزايدة السياسية، خاصة وأنهم قد أثروا هذه المزايدة بالكثير من المواقف التي تستهدف النيل من النظام واعتمال كل ما من شأنه تشويه المشهد السياسي اليمني بل وتشويه محطات مهمة في مسيرة الوطن دونها في تاريخه المعاصر، بكلما تحمله من اشراقات حضارية ووطنية وانسانية.

يحيى علي نوري

مثل قيام المؤتمر الشعبي العام الاطار السياسي الاول للتعددية السياسية في البلاد

وهؤلاء تناسوا من خلال رؤيتهم السوداوية لمناسبة ١٧ يوليو أن الشعوب تصنع العديد من التحولات في مسيرة تطورها في تمكينها من تحقيق أهدافها وتطلعاتها بل وتعترف هذه الشعوب بعظمة هذه المحطات التاريخية وقياداتها التي صنعتها وهياة لها سبيل الانطلاق صوب تحقيقها في أجواء من الاستقرار والأمن والسلام ما جعلها تتمكن من اطلاق كافة امكاناتها وطاقاتها الابداعية التي باتت اليوم شواهد مهمة على حضارة العديد من الشعوب وشواهد ايضاً على اعتراف وامتنان هذه الشعوب بتأثير رجالاتها وقياداتها التاريخية على تغيير مسار توجهاتها بل وانقاذها من حالات التقوقع والجمود والانزواء عن التيار الحضاري.

وحقائق كهذه تجعل أصحاب الرؤية السوداوية إزاء مناسبة ١٧ يوليو غير قادرين على تجريد هذه المناسبة الوطنية من حقها التاريخي باعتبار أن يوم ١٧ يوليو ١٩٧٨م كان وسيظل محطة مهمة في تاريخ اليمن ففيه انطلقت في ظل ظروف قاهرة وصعبة للغاية مسيرة بناء اليمن الجديد.

لاشك لا يعرف عظمة ودلالات هذه المناسبة إلاّ من عايشوا مرحلة ما قبل الـ١٧ من يوليو ١٩٧٨م وعاشوا حالات الانفلات والفوضى التي كانت سائدة في البلاد وما أفرزته تلك المرحلة من أوضاع فظيعة عاشتها اليمن، لكن يتفق كل من رصد تفاصيلها أن يوم الـ١٧ من يوليو ١٩٧٨م مثل الانطلاقة الأولى والجبارة باتجاه الانتصار الحقيقي لأهداف ومبادئ وقيم الثورة اليمنية «سبتمبر وأكتوبر» والبداية الحقيقية لتأسيس الأرضية القوية والصلبة التي تهيئ للنظام الجمهوري اليمني سبل انطلاق اكبر صوب تحقيق أهداف الثورة من وحي توجهات جديدة حرص فخامة الأخ علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية على تحقيقها منذ الوهلة الأولى لتحمله مسئولية ادارة الوطن وهي مسئولية عظيمة -كان يومها عديد من المراقبين والمهتمين بالشأن السياسي يتوقعون اخفاقاً سريعاً للرئيس المنتخب من قبل مجلس الشعب التاسيسي ذلك أن المؤشرات التي أخذ بها أولئك المراقبون لم تكن بالكاذبة حتى جعلتهم يخلصون الى ما مثل تلك النتائج، وانما كانت لديهم حقائق ظاهرة للعيان.. وكانت أية قراءة مهنية لا ستصل حتماً الى هذه النتيجة السوداوية، إلاّ أن هؤلاء المهتمين والمختصين قد أغفلوا حقيقة أن في حياة الشعوب محطات ومواقف تاريخية وقيادات يكتب لها النجاح والسؤدد ويجعلها أكثر قدرة على قهر كافة التحديات والمخاطر وفي ذلك واحدة من الحقائق التي تؤكد أن استمرار فخامة الرئيس ولأكثر من ثلاثة عقود في قيادة الوطن يمثل اشراقة عظيمة لكونه استطاع أن يحدد مشروعه الحضاري الذي ينتصر للوطن ويحقق أمانيه وتطلعاته وأن يحدد في الوقت ذاته الطريق الأسلم والأمثل الذي يمكنه من بلورة مشروعه على الواقع.

وبالعودة الى أصحاب الرؤية السوداوية إزاء هذه المناسبة نجد أن أية مناقشات مسئولة معهم حول رؤيتهم هذه لا يمكن لها أن تستطيع الصمود ولو لدقائق معدودة، ذلك لأنهم يحاولوا تجاوز محطة مهمة من محطات تاريخ اليمن المعاصر.

وهنا نتساءل هل نستطيع أن نفصل مسار الـ١٧ من يوليو ١٩٧٨م عن مسار الـ٢٢ من مايو ١٩٩٠م.. أليس منطق التاريخ وعظمة التوجهات- التي اتخذها فخامة الرئيس علي عبدالله صالح منذ انطلاق ادارته للشأن الوطني يجعل من هذين المسارين يمثلان مساراً واحداً؟

واذا كان هذا القول يزعج البعض من الذين لا يعجبهم الاعتراف بحق التاريخ وحق قياداته ومناضليه، سيقولون إن جعل المسارين في مسار واحد هو جزء من حالات النفاق السياسي.. الخ من المفردات بهدف التضليل لشواهد التاريخ الحية.

وبالمقابل فإننا وفي اطار رؤيتنا الى عظمة مسار الـ١٧ من يوليو وأهميته الوطنية على حل العديد من القضايا والمشكلات العالقة على السطح وقدرته على السير بشعبنا باتجاه تحقيق أهدافه الاستراتيجية العملاقة في الوحدة والديمقراطية والتنمية.. وهي أهداف بات الوطن اليوم يعيشها واقعاً حياً.

ويؤكد قولنا هذا العديد من الشواهد القائمة والتي يستحيل على أي كان حجبها أو تضليل الرأي العام إزاءها.

ومن هذه الحقائق الناصعة والتي يحفل بها عهد فخامة الأخ علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية حقيقة الحوار الوطني المسئول الذي حرص على جعله ومنذ انطلاقته الأولى قاعدة أساسية لليمن وأصبح دون منازع الأداة الأكثر قدرة على الاستجابة لمتطلباته بل والضمان الحقيقي لبناء حاضره ومستقبله.

فكان الحوار القوة السياسية التي مكنت الرئيس من اقتحام كافة قضايا الساحة السياسية المعقدة واستطاع من خلاله فك تعقيداتها المزمنة، وتشخيص أسبابها وعواملها مهيئاً كافة الظروف لكل الخيرين والفاعلين من أبناء شعبنا وقواه الحية للسير باتجاه تحقيق الاستقرار واعادة الوحدة.. فأمكن له من خلال الحوار أن يؤسس في العام ١٩٨٢م المؤتمر الشعبي العام كإطار للعمل السياسي.. وهو إطار يمني خالص يعبر عن واقع مجتمعنا ويستمد فكره من أصالة شعبنا وعظمة موروثه الحضاري وعظمة انتمائه الديني وكان له -أي فخامة الرئيس- من خلال هذا الانجاز العظيم أن يضع حداً لحالة الارتهانات السياسية وحالة التجاذبات الفكرية الخارجية التي كانت تستغل ظروف الواقع اليمني وتحاول عبثاً السير به باتجاه تحقيق أهدافها ومآربها التدميرية.

إن قيام المؤتمر الشعبي العام -من خلال فكره الوطني المتمثل في الميثاق الوطني جاء عبر استفتاء شعبي -مثل البذرة الأولى للتعددية السياسية في بلادنا حيث كان المؤتمر الشعبي العام حينها يمثل الخيمة الكبرى لمختلف الاتجاهات الفكرية والسياسية التي أعلنت التزامها بمثل وقيم الميثاق الوطني واستطاعت من خلاله أن تعلن آراءها وتصوراتها بصورة مسئولة وشفافية عالية وفي اطار من الاحساس الكبير بعظمة المسئولية الوطنية التي ألقيت على عاتقها من خلال وجودها في المؤتمر الشعبي العام بمختلف تكويناته السياسية والفكرية.

هذا الانجاز لا ريب هيأ المزيد من المداميك القوية لعملية الحوار الوطني المسئول والذي وحرص فخامة الرئيس على التمسك به كخيار وحيد لا رجعة عنه من أجل بناء اليمن الجديد والنأي به من كافة المخاطر التي تحدق به أو يجد أعداؤه التاريخيون منافذ للنيل من الثورة اليمنية «سبتمبر وأكتوبر» ولهذا مضى فخامته من خلال المؤتمر الشعبي العام في مسيرة الحوار برؤية أكثر علمية وشفافية تعتمد على الطرح الجريئ والتشخيص العلمي والموضوعي لمختلف القضايا، فكان يزداد الوطن تقدماً صوب تحقيق أهداف الوطن والأمة في الوحدة والديمقراطية واستطاع الرئيس علي عبدالله صالح أن يفتح آفاقاً جديدة ليس على المستويين الاجتماعي والسياسي في المحافظات الشمالية والغربية، وانما على مستوى المحافظات الجنوبية والشرقية، حيث شهدت المسيرة الوحدوية تحولات غير عادية كان أساسها الأول والأخير الرغبة الكاملة في التعبير عن ارادة الأمة عبر الحوار المسئول الذي ارتكز على العديد من الحقائق التاريخية الناصعة التي أمكن لفخامة الرئيس أن يحددها بجدارة عند صياغة الميثاق الوطني.

الحقائق الخمس العظيمة التي دونها في اطار مقدمته.. وهي حقائق انطلق الحوار من وحيها ومن فهم واستيعاب كاملين لعظمة هذا النهج..

وتتمثل في:

الحقيقة الأولى:

إن شعبنا لم يصنع حضارته القديمة إلاّ في ظل الاستقرار والأمن والسلام، ولم يتحقق له ذلك إلاّ في ظل وحدة الأرض والشعب والحكم.

ولم تتحقق له الوحدة إلاّ في ظل حكم يقوم على الشورى والمشاركة الشعبية.

الحقيقة الثانية:

إن كل الأحداث الدامية، عبر تاريخ اليمن الطويل، قد زعزعت كل شيء في حياة الانسان اليمني، إلاّ إيمانه بالله وتمسكه بالعقيدة الاسلامية، هذه الحقيقة تؤكد أن العقيدة الاسلامية هي ضمير شعبنا الذي يستحيل بدونه الاندفاع الى الأمام، وتؤكد أن مجتمعنا اليمني في ظل الشريعة الاسلامية الحقة، قادر على فهم واقعه وتكوين النظرة الواقعية السليمة لحاضره ومستقبله، وضمان الوحدة والديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

الحقيقة الثالثة:

إن التعصب الأعمى لا يثمر إلاّ الشر، وأن محاولات أية فئة متعصبة للقضاء على الآخرين، أو اخضاعهم بالقوة، قد فشلت عبر تاريخ اليمن كله، وأن الاستقرار الجزئي أو الشامل لليمن في ظل حكم يتسلط بالقوة ويتسلط بالدجل والخديعة لا يدوم طويلاً، وغالباً ما ينتهي بكارثة، بعد أن كان نفسه كارثة على الشعب، وأن الحوار الواعي هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق حياة أفضل للجميع.

الحقيقة الرابعة:

إن مجتمعنا اليمني بدون الديمقراطية والعدالة الاجتماعية غير قادر على تعزيز وحدته، وغير قادر على استغلال ثروته المادية والبشرية وإحداث التطور والتقدم والحفاظ على السيادة الوطنية.

الحقيقة الخامسة:

إن مجتمعنا اليمني، كان ولايزال يؤكد رفضه لأشكال الاستغلال والظلم، مهما كانت أصولها ومصادرها، ويؤكد -في الوقت ذاته- حرصه على الاستقرار والأمن والإيمان.

خلاصة

إذاً وإزاء هذه الحقائق نجد أن فخامة الرئيس مازال حتى اليوم يواصل تحقيق العديد من الانجازات والعطاءات في عهده المبارك ومازال من خلال هذه الحقائق يواصل مسيرة الحوار الوطني المسئول من أجل بناء اليمن الجديد.

وعند نظرتنا للتحديات التي تواجه الوطن اليوم بفعل العديد من التطورات والتي يحاول المأزومون والحاقدون العودة بالوطن الى الوراء والى عهد التشطير، سنجد أن هذه الحقائق الخمس والتي تتسم بها سياسة الرئيس علي عبدالله صالح مازالت تمثل الضمانة الحقيقية للوطن وتمثل بالتالي سنداً قوياً لفخامة الرئيس تؤهل الى المزيد من مواصلة عطاءات عهده في ترسيخ قيم الوحدة والديمقراطية.. وواثقون أن فخامة الرئيس سيواصل بقوة وعنفوان المسيرة الوطنية والوحدوية والولوج بالوطن الى العهد الجديد الذي وعد به وبخطى واثقة.

وكل ذلك يعكس عظمة الـ١٧ من يوليو كيوم من أيامنا الوطنية التي كان لها التأثير الايجابي.

كما نقول لكل من عميت قلوبهم وأفئدتهم وفقدوا القدرة على فهم المعطيات الوطنية أن يعيدوا قراءة تاريخ وطنهم بعقلية مهنية حتى يتمكنوا من اعطاء الوطن حقه وللقائد أيضاً كل القيادات الفاعلة والذين أسهموا جميعاً في تحقيق أمانيه وتطلعاته.. ولـ١٧ من يوليو عهدنا على مواصلة مسيرة الوطن بخطى واثقة نحو المستقبل الأفضل.□

أكد على عظمة دلالاته ورمزيته في الاستقلال والوحدة

مشروع قانون للعلم الوطني يشدد على عقوبات وغرامات لأية ممارسات الإساءة له

■ يناقش مجلس الوزراء قريباً مشروع قانون بشأن العلم الوطني .. المشروع تناول في فصوله الـ(٧) مواصفات العلم الوطني وطرق وأساليب رفعه وإنزاله وأماكن وأوقات ومناسبات رفعه وتنكيسه وقواعد استخدامه كما تضمن العديد من العقوبات والغرامات على ممارسات اسقاطه وإتلافه أو رفع علم غير العلم اليمني.. «الميثاق» تنشر نص المشروع..

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٩م
بشأن العلم الوطني

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
وبعد موافقة مجلس النواب:
أصدرنا القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
مكانة ومواصفات العلم الوطني

مادة (١) يمثل العلم الوطني رمز استقلال ووحدة وسيادة الدولة اليمنية، ويعبر عن روح وتاريخ وعزة وكرامة شعبها وولائه لها، وهو واجب الاحترام والإجلال من قبل الاشخاص كافة.

مادة (٢) يكون العلم الوطني مستطيل الشكل عرضه يساوي ثلثي طوله، ويتألف من ثلاثة مستطيلات أفقية متساوية الأبعاد ألوانها مرتبة من أعلى الى أسفل على النحو التالي:
- الأحمر: ويرمز الى الثورة.
- الأبيض: ويرمز الى السلام.
- الأسود: ويرمز الى الاستبداد والاستعمار.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون درجة كل لون من هذه الألوان.

مادة (٣) يكون لرئيس الجمهورية علم خاص يطابق العلم الوطني في أوصافه ويرسم بزاويته العليا من الناحية اليمنى منه شعار الجمهورية (النسر) بلون ذهبي ويعلق بواسطة رمح ذي حد ذهبي.

مادة (٤) أ- يصنع أو يشغل العلم الوطني من أي مادة مرنة مقاومة لعوامل التعرية بالمواصفات والمقاسات المحددة له بموجب هذا القانون والقرارات ا لصادرة بموجبه.

ب- تحدد مقاسات العلم الوطني تبعاً لأماكن ومناسبات رفعه وذلك بقرار يصدر من وزير الدفاع بالتنسيق مع مكتب رئاسة الجمهورية ووزارتي الخارجية والداخلية.

الفصل الثاني
تحية العلم الوطني وقسم الولاء له

مادة (٥) أ- رفع العلم الوطني أو إنزاله يجب على جميع الحاضرين الوقوف متجهين نحو العلم احتراماً له.

ب- عند عزف السلام الجمهوري أو ترديد النشيد الوطني أثناء أو بعد رفع العلم الوطني أو إنزاله يجب على جميع الحاضرين الوقوف متجهين نحو العلم احتراماً له.

وفي كلتا الحالتين المذكورتين يجب على المرتدين للزي العسكري الوقوف في وضع الانتباه في مواجهة العلم وتأدية التحية العسكرية له.

مادة (٦) تؤدى التحية العسكرية للعلم الوطني من قبل المرتدين للزي العسكري في حالة مرور العلم الوطني أو الاستعراض العسكري أو أخذ مكانه في الاستعراض.

ويجب أن تتم تحية العلم الوطني المحمول مع صف متحرك لحظة مرور العلم.

مادة (٧) أ- تؤدى تحية العلم الوطني في هتافات الطابور الصباحي والمسائي في المؤسسات والوحدات العسكرية والأمنية كافة وعند مراسم تخرج الدفعات العسكرية والأمنية من المدارس والمعاهد والكليات والأكاديميات العسكرية والأمنية.

ب- تؤدى تحية العلم الوطني كجزء من الطابور المدرسي الصباحي والمسائي في جميع المدارس الحكومية والأهلية والخاصة.

مادة (٨) يؤدي كل شخص يمنح الجنسية اليمنية قسم الولاء والإخلاص للجمهورية وعلمها الوطني ونصه على النحو التالي:

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للجمهورية اليمنية وأن أقدم الولاء لها ولعلمها الذي هو رمز سيادتها وأن أصون استقلالها ووحدة أراضيها وأن احترم دستورها والتزم بتشريعاتها».

الفصل الثالث
أماكن وأوقات ومناسبات رفع العلم الوطني

مادة (٩) يرفع العلم الوطني على الأماكن والمنشآت التالية:

أ- مباني الدولة كافة بمختلف هيئاتها ومؤسساتها المركزية والمحلية وفقاً للتفصيل الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب- المقر الدائم لإقامة رئيس الجمهورية ووسائل تنقلاته.

ج- المنشآت التعليمية كافة (الحكومية والأهلية والخاصة) بمختلف أنواعها ومستوياتها الدراسية.

د- السفن والطائرات اليمنية.

هـ- دور السفارات والمندوبيات الدائمة والقنصليات والمفوضيات والملحقيات اليمنية في الخارج ووسائل تنقلات رؤوسائها.

و- مقار الأحزاب والتنظيمات السياسية.

ز- أية أماكن أو منشآت أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو يصدر بتحديدها قرار جمهوري.

مادة (١٠) أ- يرفع العلم الوطني على المباني وفي الأماكن المفتوحة أو المغلقة على سواري ثابتة أثناء النهار من طلوع الشمس الى غروبها، ويرفع العلم الوطني باستمرار ليلاً ونهاراً على الأماكن والمنشآت التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وعند الاحتفالات بالأعياد والمناسبات الوطنية المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون، على أن يراعى في ذلك وجود توفير الإنارة المناسبة خلال ساعات الظلام.

ب- يراعى عند رفع العلم الوطني على سارية أن تكون السارية في وسط المبنى وأن يكون العلم حراً وخفاقاً، ولا يجوز في المكان الواحد رفع علم أو راية يعلو العلم الوطني.

مادة (١١) إذا رفع العلم الوطني في الجمهورية مع أعلام أجنبية أو رايات أو أعلام أخرى فيكون له مكان الشرف دائماً وفقاً للتفصيل الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٢) لا يجوز رفع العلم الوطني في أحوال الطقس الرديء أو العاصف حفاظاً عليه واحتراماً لرمزيته.

مادة (١٣) يرفع العلم الوطني ابتهاجاً في الأعياد الرسمية والمناسبات الوطنية العامة التالية:
١- اليوم الوطني للجمهورية ٢٢مايو
٢- ذكرى ثورة ٢٦سبتمبر.
٣- ذكرى ثورة ١٤ اكتوبر.
٤- ذكرى يوم الاستقلال الوطني ٣٠ نوفمبر.
٥- أي أعياد أو مناسبات وطنية أخرى يصدر بتحديدها قرار جمهوري.

مادة (١٤) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة ومراسم رفع وإنزال العلم الوطني.

الفصل الرابع
تنكيس العلم الوطني

مادة (١٥) ينزل العلم الوطني الى منتصف السارية في:
أ- حالات إعلان الحداد الرسمي في الجمهورية.
ب- السفارات والمندوبيات الدائمة والقنصليات والمفوضيات والملحقيات اليمنية في الخارج عند إعلان الحداد الرسمي في الدول المعتمدة فيها.

مادة (١٦) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٥) من هذا القانون لا ينكس العلم الوطني الا بأمر من رئيس الجمهورية للأسباب والفترة التي يعلن عنها في الأمر ذاته.

الفصل الخامس
قواعد استخدام العلم الوطني

مادة (١٧) حفاظاً على مكانة العلم الوطني واحتراماً لرمزيته لا يجوز:

أ- إظهار أي مظهر من مظاهر الازدراء أو الاحتقار للعلم الوطني ولا يجوز خفضه لأي شخص أو شيء آخر.

ب- رفع أي علم لا تتوافر فيه المواصفات والمقاسات المحددة في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه.

ج- استخدام العلم الوطني كعلامة تجارية أو كجزء منها أو للإعلان لغرض تجاري.

د- ملامسة العلم الوطني أو العلم الخاص برئيس الجمهورية سطحي الارض والماء أو أي شيء آخر.

هـ- استخدام العلم الوطني كملبس أو كغطاء لأية عربة أو تمثال أو نصب تذكاري.

و- استخدام العلم الوطني كشعار لأية هيئة أو مؤسسة.

ز- رفع العلم الوطني باهت اللون أو في حالة سيئة أو ممزقة وعندما يصبح العلم الوطني من القدم بحالة لا تسمح باستعماله فيتم إتلافه بحرقه، بعد فصل ألوانه عن بعضها البعض على أن يتم ذلك من قبل الجهة التي تستعمله بطريقة سرية احتراماً لمكانته ورمزيته.

ح- تثبيت العلم الوطني أو رفعه أو استخدامه أو تخزينه بطريقة تؤدي الى تمزقه أو تشوهه.

ط- رفع العلم الوطني مقلوباً بوضع اللون الأحمر الى الأسفل.

مادة (١٨) يحظر إضافة أي رسومات أو خطوط أو كتابات بأي شكل كان الى العلم الوطني أو استخدام الزخارف على ساريته أو تثبيت الشارات الدعائية عليها أو على الحبل الذي يرفع عليه.

الفصل السادس
العقوبات

مادة (١٩) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون نافذ:

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال كل من:

١- أسقط أو أعدم أو أتلف أو أهان بأي طريقة كانت العلم الوطني أو علم رئيس الجمهورية أو أي شعار آخر للجمهورية اليمنية بقصد ازدرائه أو تحقيره، وتشدد العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال في مكان عام أو مفتوح للجمهور.

٢- رفع بالجمهورية اليمنية علم غير العلم الوطني في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف ريال كل من تعمد:

١- صنع أو طبع أو شغل أو تصميم أو نشر العلم الوطني خلافاً للمواصفات والمقاسات المحددة له في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بموجبة فضلاً عن إتلاف محل المخالفة.

٢- استخدام العلم الوطني كعلامة تجارية أو كجزء منها أو للإعلان لغرض تجاري.

ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال كل من يخالف أي من أحكام المادتين (١٧/د، هـ، ز، ح، ط) و (١٨) من هذا القانون.

مادة (٢٠) يعاقب ذات العقوبة المقررة للمخالفة كل من ساهم بارتكابها بصفته محرضاً أو فاعلاً أو شريكاً.

الفصل السابع
أحكام ختامية

مادة (٢١) لا يجوز لأي شخص صنع أو طبع أو بيع أو توزيع العلم الوطني إلا طبقاً للمواصفات والمقاسات المحددة في هذا القانون، واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه وبعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الدفاع، وتحدد شروط وإجراءات الترخيص بلائحة خاصة تصدر بقرار من وزير الدفاع بالتنسيق مع وزير الداخلية.

مادة (٢٢) يجب على جميع الجهات والأفراد الملزمين برفع العلم الوطني المحافظة على نظافته وصيانته بصورة دائمة بما يليق بمكانته ورمزيته والحرص على استبداله قبل اندثاره أو تغير معالمه بوقت مناسب.

مادة (٢٣) على الجهات الرسمية المختصة بوضع المناهج الدراسية تضمين مادة التربية الوطنية موضوع التعريف بالعلم الوطني من حيث أهميته ومكانته ودلالاته الرمزية تعزيزاً لقيم الانتماء الوطني وتعميقاً لروح الولاء الوطني لدى الأجيال.

مادة (٢٤) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري.

مادة (٢٥) يلغى قرار مجلس الرئاسة بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بشأن العلم الوطني.

مادة (٢٦) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

- صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء